

قانون سن الحضانة الجديد

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ /1424/8/23/ هجري
و/2003/10/19/ ميلادي
القانون رقم 18 للعام 2003

يصدر ما يلي
المادة /1/ تعدل المادة/19/ من القانون رقم/34/ تاريخ/1975/12/31/ وتصبح كما
يلي " تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة
من عمرها."

المادة /2/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره
دمشق في /1424/8/29/ هجري ، الموافق لـ /2003/10/25/ ميلادي
رئيس الجمهورية
بشار الأسد